في الجزئيات المادية لو حصلت ذواتها في الذهن لم يتبدل الموضوع وعلى هذا القياس المفهومات الانتزاعية كالفوقية والتحتية وغيرها فان معانيها لو فرضنا حصولها في الخارج لا يتبدل الموضوع له قطعا وهكذا في غيرها ونظيره ما يقال في تحصيل معنى الكلي ماله يمنع العقل تكثره في الخارج من ان الكليات المفروضة كاللاشي يستحيل عند العقل تكثره فيه لكن المفهوم من حيث هو لا يابى عنه كذلك معاني الالفاظ موضوع لها من حيث ذاتها مع عزل اللحظ عن خصوصيات الظروف فهي من هذه الجهة لا تابى عن حصولها في الخارج والذهن وان كانت تابى عنه من جهة اخرى فاتقن هذا التحقيق فدلالة اللفظ على تمام ما وضع له تلك الجهة مطابقة في التقييد بالجهة اشارة الى دفع الاشكال المشهور وهو ان اللفظ مثلا اذا وضع للملزوم واللازم واريد اللازم من جهة انه لازم للملزوم الموضوع له يكون الدلالة ح التزامية فلو لم يعتبر هذا في المطابقة هذا التقييد به ينتقض بها فاذا اعتبر دفع النقض وعلى جزئه تضمن وهو لازم لها في المركبات وهذا اولى مما قاله في بعض الكتب ان التضمن والمطابقة متحدان بالذات وما قيل انه تابع ولازم لها فمجاز وتوسع فان دلالة اللفظ على الكل مطابقة وهذه الدلالة من حيث انها دلالة على الاجزا تضمن فلا يعتبر فيها دلالة اخرى تكون تابعا ولازما فقولهم بالتبعية مجاز فيه انه لا يجوز ان هذه الدلالة بالعرض وما بالعرض تابع ولازم لما بالذات حقيقة الا ترى انه يقال بالحقيقة عرفا وحاصلا ان حركة الجالس تابع لحركة السفينة ولازم لها ولفظ التابع واللازم

متعارف

متعارف في الواسطين اي الثبوت والعروض فايراد لفظ اللازم الظاهر منه الحقيقة اولى مما قاله ثمه واعلم ان ها هنا مذهبين مذهب اهل الميزان وهم لم يعتبروا في الدلالة القصد بل الفهم فقط فدلالة اللفظ الموضوع للمعنى المركب على الاجزا المفهومة في ضمن المعنى المركب بحيث لم يتعلق القصد بها بالذات تضمنية واهل العربية اعتبر القصد فلا تكون تضمنية عندهم والحق مذهب اهل الميزان فان على مذهب اهل العربية يبطل الحصر فان الدلالة التضمنية الميزانية لا تدخل في شي من الدلالات لا يقال انها خارجة عن المقسم فان القصد داخل في الدلالة لانا نقول الافادة انما تتم بالدلالة وفهم المعنى ايضا انما يتم بها ولا شك ان في الصورة المذكورة كلاهما متحققان فلا بد من القول بها واخراج بعض انحاء الافادة وفهم المعنى من الشي من الدلالة تخصيص بلا مخصص وادعا الاصطلاح فيه لا يليق بشأن المحصلين ولا يخرج دلالة اللفظ على جزء المعنى فقد امن الاقسام فان ذلك تجوز والمجازات داخلة عندنا في المطابقة لا في الالتزام كما زعم بعض المحققين والمراد اعم من ان يكون وضعا شخصيا او نوعيا والوضع النوعي موجود في انواع المجازات كما سياتي وعلى الخارج التزام ومشكل بان اللفظ اذا اريد به جزء المعنى فهو لا يكون مطابقة لانه ليس تمام المعنى الموضوع له ولا تضمن لانه لم يعتبر فيه القصد وانتفا الالتزام ظاهر وجوابه بما مر من انه مطابقة وقد تحقق فيه الوضع بالمعنى الاعم الشامل للمجازات بمعنى انه تعين من الوضع ان اللفظ

بلغ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)